قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومى للطفولة والأمومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الدولة للسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة الدولة للسكان إلى الارتقاء بجودة حياة المواطن المصرى فى كل مراحله العمرية والعمل على إحداث التوازن بين معدلات النمو السكانى ومعدلات النمو الاقتصادى مما يتيح الفرصة إلى تحسين خصائص المواطن المصرى المعرفية والتعليمية والصحية والمهارية والسلوكية ، وتحقيق الرفاهية والحماية للطفل والأم المصرية على كافة الأصعدة وتحقيق التكامل والتنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية والجهات ذات الصلة الشركاء لإعادة التوزيع الجغرافى للسكان على نحو يساعد على الحد من التباينات فى التنمية المكانية وبما يحقق الأمن القومى المصرى .

(المادة الثانية)

يتولى وزير الدولة للسكان مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسات الخاصة بالسكان والتنمية وتنظيم الأسرة والطفولة والأمومة فى إطار السياسة العامة للدولة مما يضمن تحقيق إحداث التوازن بين معدلات النمو السكانى والاقتصادى ومن ثم الارتقاء بخصائص المواطن المصرى فى جميع مراحله العمرية .

٢ - وضع الخطط الاستراتيجية القومية فيما يخص قضايا السكان كافة ، طويلة الأجل ومتوسطة الأجل والخطط التنفيذية السنوية من خلال نهج تشاركى مع كل الجهات المعنية وذات الصلة فى إطار الخطط الاستراتيجية القومية .

٣ - المشاركة مع وزارة الصحة والجهات ذات الصلة والمجتمع المدنى والقطاع الخاص فى وضع سياسات تحديد وتوفير وتصنيع وتوزيع أساليب ووسائل تنظيم الأسرة .

٤ - المشاركة مع المحافظين فى وضع ومتابعة الخطط التنفيذية متوسطة الأجل والسنوية فى إطار الخطط الاستراتيجية القومية والخطط التنفيذية متوسطة الأجل والسنوية التى تعدها الوزارة وذلك من خلال المجالس الإقليمية بالمحافظات .

٥ - تحديد المؤشرات المعنية بالقضايا السكانية وتنظيم الأسرة والطفولة والأمومة اللازمة للمتابعة والتقويم بالتنسيق مع جميع الجهات ذات الصلة وذلك من خلال مراصد السكان والطفولة والأمومة بالوزارة .

٦ - التنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية والمراكز البحثية والمجتمع المدنى والقطاع الخاص والمنظمات الدولية فيما يختص بمجالات السكان وتنظيم الأسرة والطفولة والأمومة .

٧ - إعداد البحوث والدراسات التى تساهم فى إعداد وتحديث ومتابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية التى تعدها الوزارة وأيضًا مد الوزارات المعنية والجهات ذات الصلة بالبيانات والمعلومات فى مجال قضايا السكان والتنمية وتنظيم الأسرة والطفولة والأمومة .

٨ - المشاركة فى إعداد المخطط الاستراتيجى القومى والمخططات الاستراتيجية على المستوى الإقليمى وعلى مستوى المحافظات .

٩ - إعداد مشروعات القوانين فى مجال السكان وتنظيم الأسرة والطفولة والأمومة بالمشاركة مع وزارة الصحة .

١٠ - القيام بإعداد الخطط والمناهج التعليمية والتدريبات اللازمة لتطوير قدرات ومهارات العاملين فى مجال السكان والتنمية والطفولة والأمومة بالجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى .

١١ - المساهمة فى تطوير العلاقات الخارجية والتعاون الدولى فى كافة مجال السكان والطفولة والأمومة فى إطار السياسة الخارجية للدولة عن طريق المؤتمرات والمنظمات الدولية العاملة فى هذا المجال وإيفاد العاملين فى منح وإعارات .

١٢ - إبرام الاتفاقيات السكانية الدولية والثنائية والإشراف على تنفيذها .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير الدولة للسكان الجهات الآتية :

المجلس القومى للسكان .

المجلس القومى للطفولة والأمومة .

(المادة الرابعة)

يعين بكل محافظة ممثلاً لوزارة الدولة للسكان .

(المادة الخامسة)

تستبدل عبارة (قطاع خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية) بعبارة (قطاع السكان وتنظيم الأسرة) الواردة بالهيكل التنظيمى لوزارة الصحة .

(المادة السادسة)

على وزارة المالية توفير الاعتمادات المالية اللازمة لأداء وزيرة الدولة للسكان لاختصاصاتها الواردة فى هذا القرار حتى نهاية السنة المالية .

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب